

مقاصد السياسة الشرعية ووسائلها في القرآن الكريم

Dr/ Salah Mohamed Moustafa
Moustafa Elbahrawi

رئيس قسم السياسة الشرعية - كلية الشريعة - جامعة
UNISHAMS

مفاتيح البحث

مقاصد - وسائل - السياسة - القرآن.

ملخص البحث

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ،
درس البحث مقاصد السياسة الشرعية في القرآن وتبين
أن هذه المقاصد هي معلم بارز من معالم السياسة
الشرعية في القرآن وأن من هذه المقاصد حماية الدين
وحفظ نظام الأمة ، وتحقيق الريادة والقيادة للأمة ،
وتحقيق العزة للمؤمنين ، ومحاربة الفساد في الأرض ،
وإقامة العدل، وبناء العزة، و نصرة المستضعفين، وأن
الوسائل الواردة في القرآن الكريم لتحقيق هذه المقاصد
هي إقامة أولياء الأمور، وطاعتهم في غير معصية الله
تعالى، وإعداد القوة وتحصيلها، وقيام أمور الأمة كلها
على الشورى ، والحوار والجدال مع المعارض بالتّي هي
أحسن وصولاً إلى الرأي الأقوم، والأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لمنع الفتنة في الدين
وحفظ النظام العام في الأمة ، والسعي إلى التمكين في
الأرض ، و العدل في الحكم بين الناس ، والاتحاد وعدم
التنازع.

منهج الدراسة:

1- يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم
على جمع آيات كتاب الله الواردة في المسألة ويحلل عناصر المسألة
الواردة فيها ليصل إلى النتيجة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى النتائج التالية:

أولاً: المساهمة في تجلية بعض مقاصد السياسة الشرعية
ووسائلها في القرآن الكريم .

ثانياً: جمع ما يستطيعه الباحث من مقاصد السياسة الشرعية
في القرآن ووسائل تحقيق هذه المقاصد.

البحوث السابقة: جُلُّ مسائل البحث متناثرة في كتب
السياسة الشرعية، إذ هي ممتلئة بالاستدلال بآيات كتاب
الله على أحكام مسائل السياسة الشرعية، لكن ربما كان
لهذا البحث فضل البداية في الجمع والتصنيف في هذا

الموضوع، حيث لا يعرف الباحث بحثًا سابقًا يقوم على هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين ، فأما المقدمة فعرض فيها لأهداف البحث ومنهجه وخطته.

وأما المبحثين فهما المبحث الأول : مقاصد السياسة الشرعية في القرآن.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق مقاصد السياسة الشرعية في القرآن.

المبحث الأول: مقاصد السياسة الشرعية في القرآن

من يتفكر في آيات القرآن التي لها تعلق بالسياسة الشرعية يلاحظ أن القرآن قد كرر الحديث عن كثير من مقاصد السياسة الشرعية حتى صارت معلماً بارزاً من معالم السياسة الشرعية في القرآن وذلك حتى تعمل الأمة وولاة أمورها على تحقيق هذه المقاصد ، ومن هذه المقاصد :

أولاً: حماية الدين وحفظ نظام الأمة حتى أوجب القتال لأجل ذلك قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) (1) فإذا وجب القتال لأجل ذلك وهو رأس الهرم السياسي فما دونه من الوسائل السياسية التي تؤدي لهذا الغرض أشد وجوباً، ولا تتم حماية الدين وحراسته إلا بسياسة قوية تستجمع لديها كل أسباب القوة وأنواعها (2).

ثانياً: تحقيق الريادة والقيادة للأمة لقول تعالى: { كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ } (3) إذ كيف تكون الأمة شاهدة على الأمم دون ريادة وقيادة.

ثالثاً: تحقيق العزة للمؤمنين والرحمة بهم حتى تتحقق فيهم أوصاف القرآن الواردة في قول الله تعالى { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } (4) { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } (5). يقول الأستاذ وصفي عاشور عن هذا المقصد: أن يتحقق للأمة الرحمة بالمؤمنين؛ فترحمهم وتكفلهم وتنصرهم في أي مكان كانوا، ولا تُسلمهم لعدو ولا معتدٍ، والغلظة على المعتدين الظالمين الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق؛ فتردعهم، وتلجمهم، وتلزمهم غرزهم، بما توفر لها من مقومات شاملة للقوة (6).

(1) سورة البقرة: من الآية 193.

(2) القوة في السياسة الشرعية: 24.

(3) سورة البقرة: من الآية 143.

(4) سورة المنافقون: من الآية 8.

(5) سورة الفتح: من الآية 29.

(6) القوة في السياسة الشرعية: 26، الدكتور وصفي عاشور أبو زيد ، ندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر بسلطنة عُمان الثالثة عشر، المنعقدة في مسقط 6-9 أبريل 2014م بعنوان: "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح".

رابعاً: أن تعيش الأمة الحياة الطيبة في الدنيا وتنال الأجر في الآخرة، وذلك أن السياسة الشرعية هي من العمل الصالح فتدخل في قوله سبحانه {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (7) بل يُرْحَى بها تحصيل سائر ما وعد به الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

خامساً: محاربة الفساد في الأرض والعمل على منعه، وهو وإن كان وسيلة إلى ما سبقه لكنه مقصد جزئي من مقاصد السياسة الشرعية وهذا المقصد فصل فيه القرآن في مواضع عديدة، حيث ذكر القرآن أنه أحد مقاصد التدافع بين الحق والباطل، قال سبحانه: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (8)

ثم فصل رب العالمين بعض وجوه الفساد التي يمنعها التدافع بين الحق والباطل فقال سبحانه: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (9).

ولذلك أعلمنا القرآن بأن ألدّ الخصام هو من يسعى في سياسته في الأرض بالفساد، قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ

مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} (10).

وأخبرنا القرآن أن سبب هلاك السابقين هو انتشار الفساد فيهم، قال تعالى: {فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ} (11).

ونقل إلينا نصح الصالحين من السابقين لأقوامهم بالألا يبغيوا الفساد {وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (12).

سادساً: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وتحقيق المعروف فإن لم يستطع تحقيقه فالأمر به ومنع المنكر فإن لم يستطع منعه فالنهي عنه، وهذه المقاصد وإن كانت وسائل لغيرها لكن الله جعلها وصفاً مقيداً لمن ينصرون الله فينصرهم الله حيث قال فيهم رب العالمين: {الَّذِينَ إِذَا مَا كَانُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (13).

سابعاً: إقامة العدل، وهذا المقصد هو أحد المقاصد التي فصل فيها القرآن وأكد عليها فقد أخبرنا رب العالمين أن إقامة القسط هي إحدى غايات إرسال الرسل وإنزال الكتب، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} (14)،

(7) سورة النحل: 97.

(8) سورة البقرة: من الآية 251.

(9) سورة الحج: من الآية 40.

(10) سورة البقرة: 204، 205.

(11) سورة الفجر: 12، 13.

(12) سورة القصص: من الآية 77.

(13) سورة الحج: من الآية 41.

(14) سورة الحديد: من الآية 25.

ولذلك جاء الأمر صريحًا بإقامة العدل، قال تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} (15) وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} (16) بل أمر بالشهادة بالعدل وجعل العدالة حقًا للأعداء كما هي حقًا للأولياء، وأنه لا يصح أن تُحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى وفي ذلك يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} (17).

ثامنًا: الدعوة إلى الله وهي أحد المقاصد الرئيسة للسياسة الشرعية حتى جعل القرآن تبليغ أهل الحرب دعوة الله هو المقصد الرئيس لمشروعية إجارة المشركين، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } (18) وحتى أمر الله أن نكون جميعًا دعاة إلى الله في قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (19)، قال الإمام البغوي رحمه الله في هذه الآية: " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ، أي: كونوا أمة، (من) صلة ليست للتبويض كقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الأوثان}، لم يُرد اجتناب بعض الأوثان بل أراد اجتناب جميع الأوثان، واللام في قوله: {وَلْتَكُنْ} ولتكن لام الأمر، {يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ}: إلى الإسلام" (20)

تاسعًا: بناء العزة وعدم الاستسلام للضميم والاستضعاف، ولذلط عدد القرآن الاستسلام للضعف م ظلم النفس، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (21)

عاشرًا: إعزاز المستذلين ونصرة المستضعفين، حيث جعل القرآن ذلك أحد أسباب وجوب الجهاد، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (22) وهو ما أطلق عليه الشيخ القرضاوي دولة حماية الضعفاء .

(15) سورة الأعراف: من الآية 9.

(16) سورة النساء: من الآية: 135.

(17) سورة المائدة: 8.

(18) سورة البينة: 6.

(19) سورة آل عمران: 104.

(20) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): 486/1.

(21) سورة النساء: 97، 98.

(22) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): 486/1

، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت 510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .

حادي عشر: أداء الأمانة إلى أهلها تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (23) وذلك على قول من رأى أن المعني بها ولاة أمور المسلمين (24) وإن كان المعنى عاماً في كل من ولى أمانة، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه الآية هي إحدى آيتين أقام عليهما ابن تيمية كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (25)

المبحث الثاني: وسائل تحقيق

مقاصد السياسة الشرعية في القرآن:

من الملاحظ أن القرآن لم يكتف بتقرير مقاصد السياسة الشرعية، بل أمرنا بوسائل تحقيق هذه المقاصد ولذلك امتن علينا رب العلمين بإخبارنا بالتكليفات الشرعية التي هي وسائل تؤدي إلى تحقيق هذه المقاصد، ومن هذه الوسائل:

1- إقامة أولياء الأمور تحقيقاً لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} (النساء: من الآية 58) وذلك على قول من رأى أن المعني بها ولاة أمور

(23) النساء: من الآية 58.

(24) جامع البيان في تأويل القرآن: 490/8، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي الطبري (ت 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(25) السياسة الشرعية لابن تيمية: 7، والآيتان اللتان أقام عليهما ابن تيمية كتابه هما قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

المسلمين (26) لأن أداء الأمانات - كما قال ابن تيمية - نوعان: أحدهما الولايات والثاني الأموال، فأما الولايات فهي ما ورد فيه سبب النزول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل (27). ورغم أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن خصوص السبب داخل قطعاً في عموم اللفظ وإن كان المعنى عاماً في كل من ولى أمانة، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- طاعة أولى الأمر في غير معصية الله تعالى، وإذا حدث التنازع معهم في شيء يُرَدُّ إلى حكم الشرع الذي يستند إلى ما أمر الله والرسول، وذلك في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (سورة النساء: الآيتان 58، 59).

(26) تفسير الطبري 490 / 8.

(27) نقل بتصرف عن السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 6، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحارثي الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - 1418 هـ.

تَأْوِيلًا} (28)، فأصبحت طاعة ولي الأمر - مهما ضعف - ديناً بعدما كان الحاكم يستمد سلطانه من القوة، وعلى مقدار قوته كانت سلطته؛ فكلما كان قوياً امتد سلطانه لكل شيء، وإن ضعف انكشفت سلطته وأصابتها القصور والوهن فجاء القرآن فاستبدل بهذه الأوضاع البالية أوضاعاً جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية والحاجات الاجتماعية، فجعل طاعة المحكومين للحاكم تحقيقاً لمصلحة الجماعة لا قوة الحاكم أو ضعف المحكومين (29).

3- إعداد القوة وتحصيلها تحقيقاً لقول الله تعالى: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} (30) والآية عرضت بعض وسائل تحقيق القوة بدءاً من الإنفاق في سبيل الله حتى رباط الخيل، يقول الأستاذ حسن البنا عن أنواع القوة ودرجاتها: أول درجات القوة: قوة العقيدة والإيمان، ثم يلي ذلك قوة الوحدة والارتباط، ثم بعدها قوة الساعد والسلاح (31).

ويوضح ذلك الأستاذ سيد سابق فيقول: القوة في الإسلام هي ليست مثل القوة التي اصطلاح الناس عليها، فهي قوة في العقيدة، وقوة في الخلق، وقوة في العلم، وقوة في المال، وقوة في التماسك الاجتماعي، وقوة في التنظيم السلمي، وقوة في الاستعداد الحربي، وسيادة الأمة وقيادتها منوطة بتوفر هذه القوى مجتمعة (32).

4- قيام أمور الأمة كلها على الشورى لأن الله - سبحانه - جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته، فقال عز من قائل في سورة الشورى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (33)، وأمر الرسول المعصوم أن يشاور في الأمر فقال سبحانه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (34)، وما أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم (35). وظاهر من صيغة الآيتين أنهما عامان بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلها أو تبديلها في المستقبل، ولهذا اكتفت الآيات بتقرير الشورى كمبدأ عام

(28) سورة النساء: 59

(33) الشورى: 38.

(29) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

(34) آل عمران: 159.

43/1، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

(30) سورة الأنفال: من الآية 60.

(31) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: من رسالة المؤتمر

(35) انظر: المال والحكم في الإسلام: 95، عبد القادر عودة (ت 1373هـ)، نشر المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1397 هـ - 1977 م. والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية.

الخامس، نشر دار الدعوة، الإسكندرية - 1999 م.

(32) عناصر القوة في الإسلام: 3-4. السيد سابق. دار الفتح

للإعلام العربي. القاهرة. الطبعة الثانية. 2006 م.

وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذها، لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات، ولأولياء الأمور أن يسلكوا أي سبيل يرون أنه أفضل من غيره في تعريف رأي الجماعة وتحقيق الشورى، بشرط ألا يكون في ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام⁽³⁶⁾، فعلى سبيل المثال: "استنتج الأستاذ الإمام محمد عبده - رحمه الله- من إيجاب المشاورة على الحكام وإيجاب النصح على المحكومين أن النظام النيابي واجب في الإسلام قائلاً: "إن النصح والشورى لا يتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما. وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجباً عملاً بالأصل المتفق عليه: "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب"⁽³⁷⁾.

فإذا كان المسلمون قد أهلوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها وجروا بعضهم أن يقول إنها مندوبة لا محتومة، وأغفلوا المسؤولية حتى استقل بأمرهم ولا تم وحتى ظهرت حكوماتهم في كثير من الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس هذا من الإسلام ولكنه من إهمال المسلمين⁽³⁸⁾.

4- الحوار والجدال مع المعارض التي هي أحسن وصولاً إلى الرأي الأقوم، يقول تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (39)، وقد عرض القرآن نماذج كثيرة للحوار بين الأنبياء وأقوامهم.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما وسيلة إلى المقصد وهو تحقيق المعروف وتقويته وإضعاف المنكر ومنعه وذلك لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (40) فليس الأمر في القرآن مجرد حرية الرأي بل وجوب الصدع بالرأي إضعافاً للمنكر وتقوية للمعروف.

6- الجهاد في سبيل الله وهو وسيلة لمنع الفتنة في الدين وحفظ النظام العام في الأمة، يقول تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (41).

7- السعي إلى التمكين في الأرض، وهو وسيلة وسبب وليس غاية أو مقصد يقول تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

(36) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 1/ 24 وما بعدها.

(37) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: 33 وما بعدها، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، نشر دار القلم 1408 هـ - 1988 م .

(38) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: 35.

(39) سورة النحل: 125.

(40) سورة آل عمران: 104.

(41) سورة البقرة: 193.

بِالْمَعْرُوفِ وَهُمْوَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (42)،
ولذلك قال سبحانه: {وَمُكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ
وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمَ مَا كَانُوا يَخْذَرُونَ} (43) فذكر أن
التمكين سبب لظهور ما يحذر فرعون من رؤيته ، وقال
سبحانه عن قارون: {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا* فَأَتْبَعَ سَبَبًا} (44) فجعل التمكين من
جملة الأسباب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

8- العدل في الحكم بين الناس، لقول القرآن حاكياً الأمر
الذي أمر به النبي ﷺ على لسانه ρ {وَأْمُرْتَ لِأَعْدِلَ
بَيْنَكُمْ} (45)، ثم تكليف رب العالمين للأمة كلها:
{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (46)، بل
نص عليه في الحكم بين غير المسلمين {وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (47) رغم
أنه سبحانه أمر بالعدل في كل أمور السياسة وذلك في
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ} (48).

يقول ابن القيم: فإن الله - سبحانه - أرسل رسله
وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت
به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر
وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله - سبحانه -

أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته
وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة
وأبين أمانة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها
بموجبها بل قد بين - سبحانه - تعالى - بما شرعه من الطرق
أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط
فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين
وليست مخالفة له (49).

9- الاتحاد وعدم التنزع خاصة عند وجود العدو
المتربص، حيث جمع ربنا أسباب النصر في قوله تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (50).

وقد قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة
لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات. فالله
أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في
كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها، فهم
الذين يقرون نظام انتخاب رجالها والشرائط اللازمة فيمن
ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما تتحقق به
الشورى ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر اشتراكاً يحقق
أمر المسلمين شورى بينهم.

(42) سورة الحج: 41.

(43) القصص: من الآية 6.

(44) سورة الكهف: 84 - 85.

(45) الشورى: من الآية 15.

(46) النساء: من الآية 58.

(47) سورة الأعراف: من الآية 42.

(48) سورة النساء: من الآية: 135.

(49) الطرق الحكمية: 13.

(50) سورة الأنفال: 45-46.

وكذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ، ترك تفصيله لتراعى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن (51).

فالقُرآن الكريم لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور وإنما هو الحكمة البالغة حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة ولا يحول دون أي إصلاح (52).

الخاتمة

توصل البحث في موضوع معالم السياسة الشرعية في القرآن الكريم إلى النتائج التالية :

- بيان مقاصد السياسة الشرعية في القرآن معلّم بارز من معالم السياسة الشرعية في القرآن ومن هذه المقاصد حماية الدين وحفظ نظام الأمة ، تحقيق الريادة والقيادة للأمة ، وتحقيق العزة للمؤمنين ، محاربة الفساد في الأرض ، وإقامة العدل، وبناء العزة، و نصرة المستضعفين .

- أخبرنا القرآن بالتكليفات الشرعية التي هي وسائل تؤدي إلى تحقيق مقاصد السياسة الشرعية ، ومنها إقامة أولياء الأمور ، وطاعة أولى الأمر في غير معصية الله تعالى ، وإعداد القوة وتحصيلها ، وقيام أمور الأمة كلها على الشورى والحوار والجدال مع المعارض والتي هي أحسن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

، والجهاد في سبيل الله لمنع الفتنة في الدين ، و السعى إلى التمكين في الأرض ، و العدل في الحكم بين الناس والاتحاد وعدم التنازع .

- القرآن الكريم لم ينص في الشؤون العامة على تفصيل الجزئيات، حتى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالها وما تقتضيه مصالحها على ألا تتجاوز مقاصد السياسة الشرعية ووسائلها العامة التي نص عليها القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع (مرتبة بحسب ترتيب الورود في البحث)

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي 43/1 ، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

- جامع البيان في تأويل القرآن: 490/8، أبو جعفر محمد بن جرير الأملّي الطبري (ت 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 6 ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى - 1418 هـ .

(51) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: 33، 34.

(52) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: 26

- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: 33 وما بعدها، عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، نشر دار القلم 1408 هـ - 1988 م .
- عناصر القوة في الإسلام: 3-4. السيد سابق. دار الفتح للإعلام العربي. القاهرة. الطبعة الثانية. 2006م.
- القُوَّة في السِّياسة الشَّرعيَّة : 26، الدكتور وصفي عاشور أبو زيد ، ندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر بسلطنة عُمان الثالثة عشر، المنعقدة في مسقط 6-9 أبريل 2014م بعنوان: "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح".
- المال والحكم في الإسلام: 95 ، عبد القادر عودة (ت 1373هـ)، نشر المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1397 هـ - 1977
- مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا: من رسالة المؤتمر الخامس، نشر دار الدعوة، الإسكندرية - 1999م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): 486/1 ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، (ت 510هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ .